

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
عنب	Sugra Thirteen	كريم أبو بكر الهلالى	وكيل عن شركة Sun World International, LLC
فراولة	Camino Real	كريم أبو بكر الهلالى	وكيل عن The Regents of the University of California

التوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
فراولة	Albion	كريم أبو بكر الهلالى	وكيل عن The Regents of the University of California
فراولة	Ventana	كريم أبو بكر الهلالى	وكيل عن The Regents of the University of California

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة